

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1538.03

صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)

بتحديد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين

والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

### وزير التربية الوطنية والشباب؛

بناء على القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ولا سيما المادة 10 منه؛

### قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.1015 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو المدير الكلف بتسيير الملحقة التابعة لها، الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب ترشيح المدير يحرره صاحب المؤسسة؛
  - ورقة معلومات حول حياة المدير تتضمن بياناً للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي؛
  - التزام مصادق عليه بالتفرغ لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
  - التزام مصادق عليه بالتفرغ لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
  - التزام مصادق عليه بتعويض أي مدرس تخلى عن العمل لسبب من الأسباب خلال السنة الدراسية؛
  - نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمدير؛
  - نسخ مصادق عليها للشهادات الجامعية أو المهنية المطلوبة؛
  - نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية؛
  - صورتان فوتوغرافيتان حديثة العهد؛
- غير أنه يتعين بالنسبة للمدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي والذي يوجد في وضعية الاستيداع الإداري أو الإلحاق، الإدلاء بنسخة من رسالة الاستيداع في حالة وجوده في وضعية الاستيداع الإداري، أو بنسخة من رسالة الإلحاق إذا كان في وضعية الإلحاق.

#### المادة الثانية

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.00.1015 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدرس بمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، حسب كل نوع من التعليم الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب خطي لمزاولة مهنة مدرس؛
- التزام مصادق عليه بالبقاء في العمل إلى نهاية السنة الدراسية على الأقل؛
- نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمدرس؛
- ورقة معلومات تتعلق بالمدرس تتضمن بياناً للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة مصادق عليها من الشهادات الجامعية أو المهنية المطلوبة؛
- نسخة من السجل العدلي أو من السوابق العدلية؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثة العهد.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء: حبيب المالكي